او انه كان يرى جواز المواعدة في الصرف كما هو قول عندنا او انه لم يقبضها وانما
اخذها يقلبها وعمر بن الخطاب يسمع ذلك فقال عمر لمالك بن اوس والله لا
تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفي رواية والله لتعطينه ورقه وهذا
خطاب لطلحة وفيه تفقد عمر احوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم وتاكيد
الامر باليمين وان الخليفة او السلطان اذا سمع او راى ما لا يجوز وجب عليه
النهي عنه والارشاد الى الحق ثم قال مستدلا على المنع بالسنة لانها الحجة
عند التنازع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق بفتح الواو وكسر
الراء اي الفضة هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري كمالك ومعمر وابن عيينة لم يقولوا
الذهب بالذهب في كل حديث عمر ويتم الحجة على من خالفهم وهو المناسب
لسببه في الفضة ربا في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح
الاشهر اسم فعل بمعنى خذ فيقال هاء درهما اي خذ درهما انتصب درهما باسم الفعل
كما ينتصب بالفعل وبالقصر يقوله المحدثون وانكره الخطابي وقال الصواب
المد ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف واصلها هاك بالكاف
فقلبت همزة وليس المراد انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال
ومعناها خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعد
حرفا اذا وقع فيقدر قول قبله يكون به محكيا اي الا مقولا عنده من
المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه
مقدر يعني بيع الذهب بالورق ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقا
فكني عنه بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقال الابي محله نصب على الظرفية
والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا
مقولا عنده من المتعاقدين هاء من احدهما وهاء من الاخر اي خذ والتمر بالتمر اي
بيع احدهما بالاخر ربا بالتنوين من غير ما ذكر الا هاء وهاء من المتعاقدين والشعير
بالشعير بفتح الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي كل فعيل وسطه حرف حلق
مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب
يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع
الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي يقول كل
واحد منهما للاخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفان وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء
المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد زاد مسلم من حديث
ابي سعيد والملح بالملح وله الذهب بالذهب والفضة بالفضة ومثله
عنده من حديث عبادة ففي حديث الباب ان النساء يمتنع في ذهب بورق
وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما اجماعا ونصا فاحرى ان لا
يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق لحرمة التفاضل فيهما اجماعا ونصا

اي فليس

اي فليس حديث عمر بناقض حديث عمر في تجنب المناجزة في الصرف ولا يجوز التا
ولو كانا بالمجلس لم يتفرقا عنده مالك ويحمل قول عمر عنده لا تفارقه حتى
تاخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخي وهو المعقول من لفظه صلى الله
عليه وسلم هاء وهاء وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز التقابض في الصرف ما لم
يفترقا وان طالت المدة وانتقلا الى مكان اخر واحتجوا بقول عمر وجعلوه
تفسيرا لما رواه وبقوله وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره فالواقع
منه ان المراعى الافتراق قاله ابو عمر قال الابي المناجزة قبض العوضين عقب
العقد وهي شرط في تمام الصرف لا في عقده فليس لاحدهما ان يرجع وصرح بانها
شرط المازري وابن محرز واختار شيخنا يعني ابن عرفة انها ركن لتوقف
حقيقته عليها وليست بخارجة وظاهر كلام ابن القصار انها ليست ركنا
ولا شرطا وانما التاخر مانع من تمام العقد فان قيل لا يصح انها شرط
لان الشرط عقليا كالحياة للعلم او شرعيا كالوضوء للصلاة شرطه ان يوجد
دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف فما صورة تاخرها
اجيب بانها انما هي شرط في الصرف الصحيح وهو متاخر عنها هذا وذهب الجمهور
الى ان التحريم انما اختص بالستة المذكورة الذهب والفضة والبر والشعير
والتمر والملح لمعنى فيها فيقاس عليها ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف
في تعيينه فقال مالك والشافعي العلة في النقدين الثمنية لانهما اثمان
المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس عليهما شيء من الموزونات لعدم العلة
في شيء منها والقياس انما هو على العلة لا على الاسماء والعلة في الاربع عند مالك
الاقتيات والادخار والاصلاح وعند الشافعي الطعمية فنص صلى الله عليه
وسلم على اعلى القوت وهو البر وعلى ادناه وهو الشعير تنبيها بالطرفين على
الوسط الذي بينهما كسلت وارز ودخن وذرة واذا اريد ذكر شيء جملة فربما
كان ذكر طرفيه ادل على استيعابه من اللفظ الشامل لجميعه كقولهم مطرنا
السهل والجبل وضربته الظهر والبطن وذكر التمر وان كان متقوتا ففيه
ضربا من التفكه حتى انه يؤكل لا على جهة الاقتيات تنبيها على ان ذلك
المعنى لا يخرجه عن بابه ولادخال ما شابهه وهو الزبيب ولما علم ان هذه
الاقوات لا تصلح اقتياتها الا بالمصلح حتى انها تكاد ان تلحق بالعدم
ذكر الملح ونبه به على ما هو مثله في الاصلاح ولا يقتات منفردا وفي الحديث
فوائد كثيرة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه
الليث وابن عيينة عند مسلم وغيره ورواه الاربعة من طريق مالك وتابعه
جماعة عندهم قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير وفي نسخة
بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا اي رديئا فاراد رده انتقض صرف
الدينار ورد اليه ورقه فضته واخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك